

عمر الايام والوسطى لكن الوقوف في الوسطي اكثر من الايام ثم عند اي  
 كذا اي ثم اربع ايام في الثالث في ثلث النحر بعد الزوال ان يخرج ثم اربع ايام  
 وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذا ان مكثت في هذا الافضل ان تقم  
 ولك ان تقم ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تقم  
 وقال الشافعي اذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك القرا حتى تروى في  
 الجمارة الثالث في اليوم الرابع ولو ربيت في اليوم الرابع قبل الزوال  
 بعد طلوع الشمس صح عنده وعند هذا لا وقت روي بعد روي فارما ماشيا  
 هذا بيننا الا فضيلة اما لورما هار كما جاز ولا اي وان لم يكن بمصره روي فارما  
 رابعا فان قيل هذا مخالف للسنن فقد روي انه عليه السلام روي الجملة  
 ظهر رابعا تبنا انما فعله ليكون اظهر لكنا س حقي يقتر ا به فيما يشاهد  
 ونه منه وكذا تقدم تفكك بختين متاع المسافر وصل الى مكة وان  
 تقم به في الرعي وكذا ان لا يثبت بمعنى ليالي الرعي ولو بن في غير مصر  
 عهد الا يجب عليك شي وقال الشافعي لو ترك البيوت في ثلثتها لبال  
 يجب الرعي ثم راح الى الحصب وهو موضع بقرب مكة يقبل له الا يطعم وهو  
 ارض ذان هكي ولتحصب النزل به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي  
 لتحصب نسك وذكر في المسبوط هوسنة عننا حتى لو تركه يصير هسي وقال  
 في ليس بهسي فظن اي اذا دخلت مكة فمكثت للسدر سبعة اشواط روي  
 طولك الزوال ما طرفوا اخر عهد بالبيت لان يورد به البيت ويصبر به عنه  
 وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصلي ركعتين بعده ثم

اي اطوان واجب الا على اهل مكة ومن ورا اليه فان ومن تحفة مكة دارا  
 ثم بله الخروج ومن كان حيفا ونفسا ومن كان معتزدا من اهل الاقاف  
 ثم اشرب من ماء زمزم والتزم المنتزم وهي ما بين الحجر الاسود  
 الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه وتلزم ساعة شيك وتقبل الصنفة  
 ايضا لانها مستحبة وتثبت بالاستنار والصدق خرك بالحجارة ان تتمكن  
 من ذلك ثم تصرف ماشيا ولا رك ووجهك الى البيت شيك كايه تحسرا على  
 فراق البيت حتى تخرج من المسجد فهذا بيان اشياء الحج الذي اراده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انني بالشرك بعد هذه الايام لكان  
 اولي لانه يكون بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظهر هذا التركيب و  
**فصل من لم يدخل من الحرم بين مكة ووقف بهرفة**  
**سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه ومن وقف بهرفة ساعة**  
**من الزوال اي ما بين الزوال من يومها الي فجر يوم النحر فقد تم**  
**حج** ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع  
 الشمس وقال ايظلم يحجز الا ان يقف في اليوم وجزي من ايلي ولو  
 كان الراقف جاهل اي لا يعلم انها عرفات او نايما او فصي عليه  
 ولو اهل اين احرم بغيره عنه رفته بالغايمه او بنحوه صح  
 وقال لا يصح الاحرام صورته رجل خرج الحج فاعلى عليه قبل الاحرام واحرام  
 عنه رفته مع اما لو ابا غيره بان يحرم عنه اذا غي عليه او نام فاحرم  
 الامور عنه يصح اجماع حقي اذا امان او انتبه وانتي بانفعل الحج صح وانما قيد

النشا